

# علم أصول الفقه

٩٠

١٩٠٢-٠٦-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- **الأول** - أن يكون المتكلم بكلا الكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنحاء الجمع العرفي المتقدمة واحداً أو بحكم الواحد، و أما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمع المذكور.

## الشُرُوطُ العامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و هذا الشرط ثابت في كل أقسام الجمع العرفي القائم على القرينية، كالجمع بالتخصيص أو بالتقييد أو بتقديم الأظهر على الظاهر، لوضوح أن الجمع في هذه الموارد يستند إلى كون القرينة معدة لتفسير ذي القرينة و من المعلوم أن هذا الإعداد العرفي إنما هو في القرينة الصادرة من نفس الشخص الذي صدر منه ذو القرينة.

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- وكذلك يثبت هذا الشرط في موارد الجمع بالحكومة لأنه مبني على الإعداد الشخصي للمتكلم و هو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضا كما هو واضح.

## الشُّرُوطُ العامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غيرِ المُستَقَرِّ

- و أما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبۃ الإنشائية للدليل الوارد بأن كان متكفلاً لجعل مولوى يقتضى رفع موضوع الجعل فى الدليل الآخر، فهذا أيضا يتوقف على الشرط المذكور. لأن رافعية جعل لموضوع جعل آخر إنما تكون فى داخل تشريعات جهة واحدة.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- نعم لو فرض أن شخصاً أناط حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه. و لكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحى فضلاً عن الحقيقي بين المجعولين فى هذا الفرض لتعدد الحاكم و إنما هو من التعارض المصطنع.

## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- و أما إذا كان الورد بلحاظ الجنبه الإخباريه، بأن كان الوارد متكفلاً للاخبار عن عدم انطباق موضوع المورد على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد و المورد كما هو واضح.

## الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

• ثم إن المراد بكون المتكلم بحكم الواحد، المتكلمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلماتهم كلها كلمات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيت العصمة عليهم السلام الممثلين لجهة الشريعة، ولا دخل في ذلك كون الممثلين معصومين من الخطأ أو غير معصومين، فلو فرض أن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسرى الجمع العرفي إلى كلماتهم، لتعقل الإعداد الخاصّ و الإعداد العام للقرينية فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه، فإن هذا يتيح له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه.



## الشروط العامة للتعارض غير المستقر

- **الثاني** - أن لا يكون هناك علم إجمالي بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عرفي من الشارع، وإلا لم تجد إمكانية الجمع العرفي في عدم إسراء التعارض إلى دليل الحجية، لأن الجمع العرفي إنما يوجب علاج التعارض الدلالي بين الخطابين ومع العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولي الخطابين بل بين نفس الخطابين ولا معنى حينئذ للجمع العرفي، فيكون التعارض مستقراً و سارياً إلى دليل الحجية.